المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور عدد: 422

الرباط في 22 يناير 1968

من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستيناف

بالرباط

فاس

مراكش

الموضوع: إيواء الأضناء والمتهمين المصابين بخبل عقلي المحكوم عليهم والموقوفين.

لقد أثار انتباهنا الخلط الواقع والتباين الخاص في النظر بالنسبة لتطبيق القواعد المتعلقة بكيفية إيواء المصابين بخبل عقلي.

لهذا، تحتم علينا القيام بعرض لمجموع المسطرة التي يجب تطبيقها مع مراعاة مقتضيات الفصول 75 إلى 79 والفصل 136 من القانون الجنائي والفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية المغير والمتمم بالفصل 9 من ظهير 26 نونبر 62 الحامل للقانون الجنائي.

1) في حالة التلبس بالجريمة

في حالة عدم وجود نص قانوني صريح لتطبيقه على الشخص المقترف للجريمة بالتلبس والمصاب بخبل عقلي ففي هذا الاحتمال يكتفى بإحالته على قاضي التحقيق والعدول عن تطبيق الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية.

لأن إثبات الخبل العقلي يوجب القيام ضروريا بفحص طبي، هذا الفحص الذي لا يصدر إلا عن قاضي التحقيق أو المحكمة المصدرة للحكم طبقا للفصل 89 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 76-78-79 من القانون الجنائي.

والجدير بالذكر أن وكيل الدولة ليست له هذه الصلاحية ليأمر بإجراء خبرة في هذه الحالة إلا عند الوفاة المشبوه فيها. "الفصل 79 من قانون المسطرة الجنائية".

2) في طور التحقيق المرتقب

إن الفصل 136 من القانون الجنائي يحتوي على: "في حالة إثبات أن المتهم مصاب بخبل في عقله، فإن لقاضي التحقيق (أو غرفة الاتهام) أن تصدر قرارا معللا

بوضع المصاب مؤقتا بمستشفى للأمراض العقلية ليوضع تحت الملاحظة والعلاج إن اقتضى الأمر ذلك ضمن الشروط المقررة بالظهير الشريف المؤرخ ب 30 أبريل 1959 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المصابين بها.

يتعين إذن تبسيط هذا النص، الذي لقي بادئ ذي بدء بعض الصعوبات في التطبيق، بالمقتضيات التالية:

إذا تبين لدى المحقق أن هناك ظواهر للخلل العقلي بأحد المتهمين فيتحتم عليه القيام بإدخاله مؤقتا إلى مؤسسة للأمراض العقلية تم الأمر بإجراء فحص عقلي.

لما يثبت لدى الخبير أن للمتهم مسؤولية كاملة أو ناقصة يجعل حد حالا للإقامة المؤقتة، باستثناء الحالة التي يقر فيها الطبيب رئيس مؤسسة الأمراض العقلية إيواء المريض الذي يستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته الناقصة، ومهما يكن من أمر فيجب متابعة التحقيق إلى النهاية وإحالة المتهم على محكمة الموضوع التي عليها أن تتخذ إحدى القرارات المنصوص عليها في الفصل 75 وما يليه من القانون الجنائي كما سيبين:

إذا ثبت لدى الطبيب الخبير الإصابة بالخلل العقلي يجب أن يتبع هذا الإجراء بصدور أمر بالإحالة أو قرار بعدم المتابعة.

لهذا، ولما كان صدور قرار بعدم المتابعة يترتب عنه إطلاق سراح المتهم إذا كان معتقلا، فإنه من الضروري حتما أن يقع تحديد صلاحية أو جدوى الإيواء القطعي للمعتوه من طرف السلطة الإدارية وفي مقدمتها العامل الذي يرجع له وحده هذا الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 16 من ظهير 30 أبريل 1959.

لذا، فإن النيابة العامة يجب عليها أن لا تقوم بتقديم أي ملتمس بصدور قرار بعدم المتابعة إلا بعد إشعار العامل بمضمن ما جاء في الخبرة الطبية للمتهم وبحالته الجنائية وتتوصل من العامل بنوعية القرار الذي يكون قد اتخذ في الصدد.

3) في طور الحكم

إن الفصول 75 وما يليها من القانون الجنائي تشير إلى عدة احتمالات في الحالة التي يتبين فيها لمحكمة الموضوع، بعد إجراء الخبرة الطبية، إما الإيداع أو علاج مرتكب الجريمة.

1) انعدام المسؤولية الكاملة "الفصلين 76 و77"

في هذه الحالة فإن للمحكمة أن تأمر بصرف النظر عن تبرئة المتهم أو الظنين بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه "الفصل 77".

2) انعدام المسؤولية الناقصة للمتهم أو الظنين القادر على الدفاع عن نفسه "الفصل 78"

في هذه المرة للمحكمة أن تصرح إن اقتضى الحال ذلك بصرف النظر عن العقوبة بالقيام بعلاج للمتهم الذي يسبق كل تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية ومدة بقائه في العلاج تخصم من مدة هذه العقوبة، وينتهي إيداعه في مؤسسة العلاج وفق الشروط المقررة في الفقرة السالفة.

3) انعدام المسؤولية الناقصة للمتهم أو الظنين الغير القادر على الدفاع عن نفسه "الفصل 79"

يجب على المحكمة أن تأمر بوقف النظر في الدعوى وأن تأمر بإدخاله لمؤسسة للعلاج الذي ينتهي أمده بنفس الصفة الموصوفة آنفا مع استيناف المتابعة.

وفي حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

هذا وفي نطاق هذه الاحتمالات الثلاث، يجب على النيابة العمومية أن تبعث إلى المؤسسة لعلاج الأمراض العقلية التي وقع تعيينها بنسخة من القرار الذي يأمر بالإيداع أو العلاج عند صيرورته نهائيا وخال من كل مراجعة.

وإننا نذكر بما جاء في الفصول 77، 79 و136 من القانون الجنائي من كون أنه يجب إخطار رئيس النيابة العمومية بجميع قرارات السراح حتى يتأتى له الطعن فيها إن اقتضى الحال ذلك وفق ما جاء في الفصل 28 من ظهير 30 أبريل 1959.

وختاما فإن هذه القواعد السالفة الذكر لا يسري مفعولها إلا على مرتكبي الجنايات والجنح الضبطية، أما فيما يرجع إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها في قضايا المخالفات فقد حددها الفصلان التاليان 134 و135 في فقرتيهما الأخيرتين.

وعليه فلا يسعنا إلا أن نهيب بأن تأمروا نوابكم وقضاة التحقيق التابعين لنفوذكم بالعمل على احترام تعليماتنا السالفة وأن تسهروا بأنفسكم على تطبيقها، **والسلام**.

وزير العدل
الإمضاء: إدريس السلاوي